

تابع: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (23) لسنة 2018م

ب.ع-05	رقم السياسة	دليل سياسات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع مكافآت وحوافز أعضاء هيئة التدريس المشاركين في المشاريع البحثية والخدمات الاستشارية	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 1	رقم الصفحة	المكتب المسؤول: النائب المشارك للبحث العلمي	

5. مكافآت وحوافز أعضاء هيئة التدريس المشاركين في المشاريع البحثية والخدمات الاستشارية

نظرة عامة

تحدد هذه السياسة مكافآت وحوافز أعضاء هيئة التدريس المشاركين في المشاريع البحثية والخدمات الاستشارية.

مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن مكافآت وحوافز أعضاء هيئة التدريس نظير مشاركتهم في المشاريع البحثية والخدمات الاستشارية.

السياسة

(1) المشاريع الممولة من الخارج

تسري القواعد التالية بخصوص مكافآت وحوافز أعضاء هيئة التدريس المشاركين في المشاريع البحثية الممولة من الخارج أو في المشاريع الاستشارية:

- يجوز لأعضاء هيئة التدريس العاملين بمشاريع ممولة من الخارج شراء وقت للعمل في تلك المشاريع بشرط توافر التمويل الكافي لذلك بما لا يزيد عن نصف نصابهم التدريسي بحد أقصى ست ساعات معتمدة/ لكل فصل دراسي. ويتم خصم القيمة المالية المناظرة لذلك من ميزانية المشروع وتحويلها إلى الوحدة الأكاديمية المعنية، وتحدد سياسات العاملين الأكاديميين - سياسة أعباء العمل والإجراءات الخاصة بها شروط وطريقة حساب تخفيض النصاب.
- يجوز لأعضاء هيئة التدريس المسؤولين عن المشاريع الممولة خارجياً طلب مكافأة نظير العمل الإضافي خلال الفصل الدراسي أو خلال الإجازة الصيفية. وتُحتسب مكافأة الساعات الإضافية للباحثين على أساس الراتب المعدل عن ساعات العمل الإضافية في المشروع. ويجب أن تكون هذه المكافأة ضمن ميزانية المشروع البحثي المعتمد.
- يجوز للباحثين في المشاريع الاستشارية طلب مكافآت نظير عملهم، على أن تتناسب قيمة هذه المكافآت مع عدد ساعات العمل في المشروع وباستخدام معدل يوازي أو يفوق معدل الراتب المعدل لكل ساعة. وعادة ما تتطلب المشاريع الاستشارية نتائج عاجلة في فترات زمنية محدودة لذا تتطلب معدل تعويض أعلى.
- إذا زاد إجمالي ما يصرف لعضو هيئة التدريس في العام الجامعي نظير مشاركته في الأبحاث أو الاستشارات الممولة من الخارج عن 25% من إجمالي راتبه السنوي، يتعين عليه شراء بعض نصابه التدريسي وفقاً لما ورد في سياسات العاملين الأكاديميين - سياسة أعباء العمل، والإجراءات الخاصة بها.
- يجوز أن تشمل ميزانية المشاريع البحثية أو الخدمات الاستشارية الممولة من الخارج تكاليف المشاركة في المؤتمرات.

(2) المشاريع الممولة من الداخل من خلال مكتب النائب المشارك للبحث العلمي

تحدد حوافز أعضاء هيئة التدريس لقاء عملهم في المشاريع الممولة داخلياً من الجامعة وفقاً لما يلي:

- يجوز أن تشمل ميزانية تلك المشاريع البحثية تمويل المشاركة في المؤتمرات الدولية. ويجوز أن تكون هذه المشاركات بالإضافة إلى أي مشاركات أخرى لحضور مؤتمرات دولية تتم من خلال الكليات المعنية.
- يجوز إعفاء الباحثين الرئيسيين من بعض الأعباء التدريسية أو من غير ذلك من الالتزامات أو الخدمات التي يتم تكليفهم بها من قبل القسم العلمي أو الكلية أو الجامعة، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس القسم العلمي والعميد.
- يجوز لمكتب البحوث والمشاريع الممولة تخصيص نسبة من ميزانية المنحة الداخلية كراتب للباحث الرئيسي الذي يقدر كفيته توزيعها على بقية أفراد الفريق البحثي.